

المجلس 15) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد. فيقول الامام الحافظ ابن ماجة رحمه الله تعالى. يقول في سننه - [00:00:00](#)

وما جاء في الغسل من الجنابة قال في سيدنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن سالم ابي الجعد عن غريب مولى ابن عباس قال حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة رضي الله عنهم اجمعين قال - [00:00:16](#)

وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم ذلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض الماء على سائر جسده ثم تنحى - [00:00:41](#)

وصل رجله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد ويقول الامام موسم الجنابة هو رفع الحدث الاكبر - [00:01:11](#)

و للغسل في كيفية غسل الجنابة وذكر حديث المؤمن رضي الله تعالى عنها في بيان كيفية غسله عليه الصلاة والسلام لماذا وانه كان عليه الصلاة والسلام آآ عندما وضعت له ماء يغتسل به اثر على يديه - [00:01:34](#)

من الاناء خارجه وحصلهما ثلاثا وثم غسل فرجه انني ومن اصابه من اثر الجنابة برك يده في الارض يجد حتى يذهب عنه اثار آآ يذهب عن يده اثار ذلك الذي لمسه او الذي حصل لها عند عند رصد مرجده عليه الصلاة والسلام ثم انه توضع - [00:02:08](#)

اه وضوءه للصلاة وتمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتقيته ثلاثا ثم افرغ على رأسه يعني واغتسل ثم تنحى وغسل رجله سيكون بذلك عليه الصلاة والسلام توضع وضوءه للصلاة - [00:02:40](#)

وآآ اخر غسل الرجلين الى الفراغ من الاغتسال ثم غسلهما هذه هي الصفة التي جاءت في حديث ابي المؤمن. وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري - [00:03:04](#)

وغير صفة اخرى وهي انه توضع وضوءا كاملا في آآ في البداية ثم انه آآ افرغ الماء على جسده عليه الصلاة والسلام فتكون هذه طريقتان احداثهما انه يتوضع ثم يغتسل ثم يغسل يديه والثانية انه - [00:03:23](#)

نضع اولاً وضوءاً كاملاً ثم يغتسل عليه الصلاة والسلام وهاتان هما الصفتان الكاملتان للاغتصاب والصفة التي تكفي في الاغتسال من يفرغ الماء على سائر جسده ان يفرغ الماء على سائر جسده - [00:03:47](#)

فهذه مجزئة وكافية اذا كان سبقها وضوء سواء كان وضوءاً كاملاً او اه اه وضوءه كلها ما عدا رجلين وتكون رجلين في الاخر صفة كاملتان اللتان ثبتتا عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:04:11](#)

اه لكن ينبغي ان يعلم ان الانسان عندما يغتسل ويتوضع فانه لا يلمس ذكره بعد ذلك اي بعد ما يعني آآ ثم يتوضع لا يلمس ذكره لان نفسه ذكر من نواقض الوضوء - [00:04:35](#)

ماشي من نواقض الوضوء وكذلك ايضا عندما يغتسل اغتسالا كاملاً اذا روى رفع اذا نوى رفع الحدث الاكبر والاصغر فانه يغسل فرجه في البداية ثم لا يعود اليه. فان لمسه بعد ذلك فانه لا يصح منه الوضوء بل عليه - [00:04:57](#)

ان يأتي بالوضوء لان مشهد ذكر ناقض من نواقض الوضوء. نعم قال ثبتنا ابو بكر الله علي بن محمد. هو ثقة بين النسائي في مسند

علي وابن ماجة من وكيل جراح ثقة بين اصحاب الكتب من اعمش اصحاب الكتب - 00:05:17

صلى الله عنها ومن اتى الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وقد اخرج لها اصحاب الكتب الستة قال فدا سيدنا محمد بن عبد الملك ابن ابي الشوائب قال حدثنا عبد الواحد ابن ابن زياد - 00:05:44

قال حدثنا صدقة ابن سعيد الحنفي قال حدثنا جميع ابن عمير التيمي قال انطلقت مع عمتي وخالتي فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسالناها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة - 00:06:08

قالت كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الماء ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده ثم يقوم الى الصلاة واما نحن فإننا نغسل رؤوسنا خمس مرات من اجل الضفر - 00:06:30

من اوري حديث عائشة رضي الله عنها وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اه يفرغ على يديه لما يدخلوا ثلاث مرات فيغسل رأسه ويفرغ على سائر جسده آآ ويفرغ على سائر جسده - 00:06:51

ثم قال فاما نحن ونغسل رؤوسنا خمس مرات. واما رؤوسنا خمس مرات من اجل الظفر يعني الظفر الذي هو الظفائر يعني كونها تلوى وبظام بعضها الى بعض حتى يكون الشعر مثل ما يكون متفرغ - 00:07:10

يكون وفاء تتكون من جملة من الشعر بالمغفرة تتكون من جملة من الشعر عرف انهم كانوا يزيدون يعني على هذا المقدار الذي كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:30

من اجل ظفر آآ شعر الرأس آآ الذي هو جمع بعضه الى بعض حتى يكون آآ حتى يكون مجموعة من الظفائر والحديث في اسناده من فيه ضعف وهو صدقة فإن حافظ الحجر قال عنه والتقرير مقبول - 00:07:49

واه الزيداني رحمه الله قال ضعيف جدا فما ندري هذا الوجه التضعيف الشديد نزلي في قوله ضعيف جدا وهو ليس فيه الا من هو مقبول هو الذي يصح او يعتمد حديثه عند المتابعة - 00:08:13

قال سيدنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب. مسلم الترمذي والنسائي ابن ماجة. نعم عن عبد الواحد بن زياد عن صدقة ابن سعيد عن جميع ابن عمير من اصحاب السنن عن عائشة - 00:08:33

رضي الله عنها وهي من اكثر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزائد الى صب الماء على جسده من الجنابة هل عليه وضوء بعدها من اجل الصلاة؟ ام يكفيه ذلك الصف على الجسد؟ يكفيه اذا نوى رفع الحد الاكبر واصغر - 00:09:00

يكفيه لكنه كما اشرت يعني قبل قليل لا يعني يلبس ذكره اللي هو يعني بعد ان آآ اغسله في البداية وهل تجب المضمضة والاستنشاق؟ نعم نعم لانه جاء لانه جاء في الاستنشاق - 00:09:20

وجاءت في في لان الوضوء الذي احتفال هل يشترط ذلك في الغسل وليس بالفرق ليس بفرض المائدة افيض على الجسد ووصله جميعا وان لم يحصل ذلك انه يكفي التنفي عن مكان الغسل من السنة وان كان المكان نظيف - 00:09:47

المقصود آآ انه ليس آآ متنحي ان هذا سنة وانما المقصود بالدائرة ان الماء الذي كان فيه رطوبة وتجمع فيه الازناء فانه يتنحي ويقصد اجره ما يظهر شيء ان ان هذا مقصود يعني سنة وتعبد - 00:10:21

فعلهما في مكانه يكون خالف السنة يعني يعتبر من توشاً قبل الغسل فهل يكفيه ذلك عن المضمضة والاستنشاق اثناء الغسل نعم لان الاقتصاد آآ هو متصل بكفيه اذا فعل ذلك في الاول - 00:10:47

لنا الصفة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول عندما اراد ان يتوشاً لكن الوضوء هذا آآ متصل هذه نية رفع الحدث الاكبر والاصعب وفيه رفع الحدث الاكبر والاصغر - 00:11:14

قال رحمه الله تعالى باب في الغسل من الجنابة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا ابو الاحرص عن ابي اسحاق عن سليمان ابن فرج رضي الله عنه عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه انه قال فما روا في الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

00:11:32

عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاث اكف ثم وترجمة سابقة بعض ما جاء في غسل

الجنابة ومعناها واحد ما جاء في غسل الجنابة - 00:11:55

كل ما يتعلق بالغسل الجنابة وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه داخل تحت الترجمة وقوله في الغسل من الجنابة يعني لا يبدو يعني فرق واضح بين هذه الترجمة والترجمة السابقة - 00:12:22

كنا اورد هذا الحديث اما جماعة من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم تناظروا يعني بحثوا وتناقشوا وتذاكروا فيما بينهم من غسل الجنابة وقال عليه السلام اما انا فيكفيني افيض على رأسي ثلاثة اكف - 00:12:40

اما انا فافيض على رأسي ثلاثة اكفس واذا خفي لجمع كفوة ما يحصل في اليد ويفيض على رأسه ثلاث اكف يعني في غسل الرأس ومعلومة ان ده رأس الرأس هو هو اهم شيء في الاغتسال. لانه شعر - 00:13:03

والمطلوب ايصال النا الى اصول الشعر وان المال يصل الى الشعر والى اصوله وقال فافيض على رأسي فلم اكف من اجل الوصول المائي الى اصول الشعر واما بالنسبة لغير الشعر فان الامر فيه اسهل لانه يكفي ان يصل اليه الماء ويكفي ان يجري - 00:13:27 عليهن وان يمر عليه الماء لان الرأس هو الذي يحتاج الى ان اه يعتنى به حتى يتحقق وصولنا الى اصوله لوعدتم الفرق بين البابين انا قلت ما اعرف في فرق بينما جاء في الغسل من الجنابة كل شيء يجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:54

ادخلوا تحت هذه الترجمة لا اعرف خرقا بين هاتين الترجمتين بعض ما جاء هذا يشمل تحته كل ما يتعلق ما جاء في الغصن للجنابة هو مفسد. يعني اه مما جاء مما جاء في اه الغسل من الجنابة - 00:14:22

قالت الازدي ابو بكر ما بي شيبه عن ابي الاحرص وسلامة بن سليم الحنفي رضي الله عنه عن ابي اسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله الهندي وسابقته. عن سليمان ابن سراب - 00:14:47

صحابه واصحابه. نعم. عن جبير ابن مطعم. رضي الله عنه قال سدنا ابو بكر ابن ابي شيبه وعلي ابن محمد قالا حدثنا وكيع ما قال وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن فضيل جميعا عن فضيل ابن مرزوق - 00:15:02

العطية عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلا سأله عن الغسل من الجنابة وقال ثلاثا فقال الرجل ان الكثير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر شعرا منك واطيب - 00:15:22

هنالك هذا الحديث عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رجل سأله عنها فغسل من الجنابة فقال ثلاثا يعني انه يغسل رأسه او انه يفيض من على رأسه ثلاثا. وقد مر في الحديث السابق فلا تكف - 00:15:40

كذلك سيأتي ببعض الاحاديث اه يعني هو المقصود بذلك هو الشعر التثليث للشعر قال ان شعري آآ كثير شعري كثير من شعري كثير قال كان يكفي من هو؟ كان صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك راقيا. اكثر منك شعرا هو اطيب - 00:15:54

وقد كان يفعل ذلك فيكفيه ذلك عليه الصلاة والسلام وهو ثلاثة اكف ان سبق المرء في الحديث السابق هكذا سيأتي ايضا قال سدنا ابو بكر ما بي شيبه وعلي بن محمد عن وكيع قال وحدثنا ابو هريب محمد ابن العلا بن قريب اصحاب الكتب - 00:16:16

ومحمد بن فضيل بن غزوان صديق لدى صديقه؟ عن فضيل بن مرزوق. وهو رواه واصحاب الكتب من عطية وهو عن ابي سعيد بيش عيد الخصري سعد بن مالك بن سفيان - 00:16:40

رضي الله تعالى عنه احد السبعة المقبلين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جدتنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا شخص بن غيات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه - 00:17:02

انه قال قلت يا رسول الله انا في ارض باردة فكيف الغسل من الجنابة؟ فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فاحذو على رأسي ثلاثا وهذا يتعلق ايضا غصن الرأس عند الجنابة هو مثل ما تقدم للاحاديث - 00:17:17

انه كان عليه الصلاة والسلام يحذو على رأسه ثلاثا ثلاث حثيات على رأسه صلى الله عليه وسلم ثم يفيض الماء على سائر جسده قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه عن حفص ابن الرياء. هم. عن جعفر ابن محمد. هو صديقه. هل فيه بخاري تعليقا - 00:17:41

عن ابيه ابوه محمد بن علي بن حسين اخرجه اصحاب الكتب عند جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما احد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابدا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن

ابي هريرة رضي الله عنه - 00:18:04

انه سأله رجل كم افيض على رأسي وانا جنب ضال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثو على رأسه ثلاث فتيات قال الرجل ان الشعري طويل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك واطيب - 00:18:32

ثم ذكر حديث ابي هريرة وانا رجل سأله سألته عن ان تفيضوا على رأسي وانا جنب يعني كمفيد من الحثيات على رأسي نعيد الاغتسال من الجنابة وقال فذكر له فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:18:55

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطو على رأسه ثلاث حثيات قال الرجل لان شعري كثير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر به فهو اطيب وفي ففي هذا انه لما سأله - 00:19:14

اعطاه او بين له الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الحكم والدليل للحكومة الدليل لانه ما قال احد ثلاثا وانما حكى فعل رسول الله عليه السلام الذي هو الدليل - 00:19:31

فاعطاه الجواب من ضمن الدليل وبين له الجواب والشيء الذي اراده آآ مبينا شغله عليه الصلاة والسلام وكان هذا مما كان يفعلها اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم انهم كانوا اذا سئلوا اجابوا بالاثار - 00:19:50

اذا سئلوا اجابوا بالاثار لانه بذلك اه يعطون الجواب ويعطونه الدليل على الجواب قال ثبتنا اظفنا من شيبة عن ابي خالد الاحمر. سليمان ابن حجاج صدوق يخطئ لاصحاب الكتب حبيب لي عجلان هو صديقه حديث البخاري تعليق المسلم واصحابه عن سعيد بن

ابي سعيد عن ابي هريرة - 00:20:10

ابو هريرة رضي الله عنه احد سبع مبشرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فليبدأ في غسل الرأس من الشق الايمن وهل التثليث يكون لسائر الجسد التدريس جاءني الوحش - 00:20:40

لان الرأس هو الذي اه يحتاج الى العناية فيه من اجل اشعر ووصول الماء الى داخل الشعر والى اصول الشعر والتدليس لا يكون يعني للجسد كله وانما يكون للرأس - 00:20:59

وما حكم الزيادة عن الثلاث الاقتصار عليها كما عن الصحابة وكما جاء في آآ اجابتهم للشخص الذي ويقول ان ان شعر الكثير ويقولون كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر منك واطيب - 00:21:15

يعني يدل على ان الانسان يقتصر على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد من الاسئلة عن الحال الان ان الانسان يقف تحت ما يسمى بالبدش ويتساقط عليه الماء - 00:21:40

هذا ما يحتاج الى حساب لا يحتاج الى ان يحسب انه سيصب عليه يعني يحرك رأسه بيديه ويصب عليه ثم بعد ذلك يصل الى سائر يكون نوى عند الدخول في الاغتسال - 00:21:57

ورفع الحد الاكبر والاصغر اذا اراد ان يرفع الحد الاصغر ولا ولا يممسك او ذكره بعد ان يغسله في البداية وبذلك يكون ارتفع حدثه الاكبر وحدثه الاصغر قال رحمه الله تعالى باب في الوضوء بعد الغسل - 00:22:16

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعبدالله ابن عامر ابن زرارة واسماعيل ابن موسى السدي قالوا حدثنا الجليل عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:22:38

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة مما ذكر الوضوء بعد الغسل وان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يتوضأ بعد الغسل الى الجنابة - 00:22:54

بل كان يتوضأ قبل ذلك على الصفتين الثابتتين في حديثي ميمونة وعائشة رضي الله تعالى عنهما و ولا يتوضأ يعني بعد الغسل من الجنابة الا اذا حصل الناقد للوضوء الا اذا حصل بالوضوء فانه يتوضأ - 00:23:09

بعد ذلك والا فان ما حصل من الاغتسال والوضوء قبله او آآ كون الانسان يغتسل وينوي رفع الحدث الاكبر والاصغر فان ذلك يكفيه ولا يحتاج الى ان يتوضأ ومن جديد - 00:23:31

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعبدالله وعبدالله بن عامر بن زرارة هو صدوق الامام مسلم داوود ابن ماجة واسماعيل ابن موسى

الصديق صديق يخطئ من المخالف خلق افعال العباد وابو داود والترمذي وابن ماجة عن شريك - [00:23:48](#)
شريك ابن عبد الله النفعي الكوفي صديق عن ابي اسحاق هو الشريعي عمرو بن عبد الله الهندي فتح لاصحاب الفتح. عن الاسواق.
من اشد حركته. من عائشة هل يقال عن الوضوء بعد الغسل انه بدعة - [00:24:09](#)
ما ادري بدعة لكن آآ هو خلاف السنة اذا كان انها اذا كان انها قد يعني آآ اغتسل او رفع الحادث الاكبر ومشى آآ ما اعلم يعني شيء يدل
عليه - [00:24:31](#)

لكن اذا كان فعل ذلك فيما بعد تجديدا للوضوء وهو على طهارة يعني الذي على طهارة يتوضأ لان لازم ان يكون هروب الحدث يجب
ان يكون الوضوء على الحدث واذا لم يحصل حجاب فيجوز للانسان ان يتوضأ ويعيد آآ طهارة - [00:24:48](#)
لكن قال هو قال بدعة ما يظهرني قال رحمه الله تعالى باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل ان تغتسل قال حدثنا من شيبه قال حدثنا
شريك عن قريش عن الشعب عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:25:18](#)
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ لي قبل ان اغتسل ثم ذكر بعد زيادة الجو يستدفئ بامرأة قبل ان
تغتسل هذا الرجل باب الجنة يستهزئ بامرأته قبل ان يغتسل - [00:25:39](#)
قبل ان تغتسل الجن يستدفئ وامه يستدفئ بامرأته قبل ان اذا الفشل هو الجنوب المرأة لم تغتسل فانه يرتد بها يعني معناه انه
يلتصق بها وان ذلك لا يؤثر - [00:26:02](#)

وان عرق الجنب وملامسته فانها لا تؤثر شيئا وقد سبق ان مر بنا مصافحة الجنب مر بنا في المواضع المصافحة في الجنب وان بعض
الصحابه كانوا يتخرجون من ذوقه صلى الله عليه وسلم وهم على وهم على جنابة - [00:26:19](#)
والرسول صلى الله عليه وسلم قال لامير المؤمنين لا ينجس ودل هذا على ان الغير الجنب الى لامس الجنب فان تلك الملامسة وكذلك
التصاق الرجل باهله وقد اغتسل من الجنابة - [00:26:39](#)
وهي لن تصل ان ذلك لا بأس به ولا يؤثر شيئا والجنابة لا تؤثر لجسد الانسان وعلى لا تؤثر يعني لا بمصافحة ولا بغير ذلك فان الجنب
وهو طاهر ولو يعني ادخل يده في ماء فانه لا ينجس - [00:26:57](#)
ولا يتأثر الماء وكذلك لو لمس شيئا او صافحه احد او لمسه فان ذلك لا يؤثر شيئا سيدنا ابو بكر بشيبة عن شريك عن خريص تعليقا
عن الشعبي عامر بن شرف الفقه والكتب - [00:27:24](#)

قال رحمه الله تعالى باب في الجنب ينام بهيئته لا يمسه قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن
ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها - [00:27:48](#)
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل وما ترى بعد ذلك الجن اه
بهيئته لا يمس ما قبل ينام بهيئته لا يمس ماء - [00:28:09](#)
يعني على هيئته دون ان يرى السماء بمعنى ذلك ان كون الانسان يغتسل من الجنابة يعني ويبادر لا شك ان هذا هو الاحسن ومن
افضل وله ان ينام وهو على - [00:28:32](#)

قيادته واولاده ان يتوضأ قبل ان ينام ليطفف الجنابة وقد جاء قبل النوم للجنب وجاء النوم بدون وضوء النوم جائز بدون بدون
وضوء وفعله بوضوء وفعل الوضوء قبله او لا - [00:28:48](#)
الافضل لان في ذلك تحفيظ الجنابة وازالة الاثار المترتبة على الجماع بالاستنجاء قبل ان اه يتوضأ حدثنا محمد ابن الصباح شروق
عن ابي بكر ابن عياش وهو ثقة البخاري ومسلم واصحاب السنة. عن الاعمش عن ابي - [00:29:13](#)
لاسحاق عن الاسود عن عائشة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء - [00:29:41](#)
وهذا مثل الذي قبله نتقدم عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة وهذا حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة - [00:30:03](#)

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجلب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء قال سفيان انا ذكرت الحديث يوما فقال لي اسماعيل يا فتى يشد هذا الحديث يشد هذا الحديث - [00:30:24](#)

بشيء آثم ذكر هذا الحديث ان عاشه مثل ما تقدم واقول سفيان حديث يوم فقال لي اسماعيل ما ادري من هو اسماعيل هذا يعني الذي اه قال لي الثوري يا اتي - [00:30:44](#)

لشد هذا الحديث بشيء يشد هذا الحديث بشيء يشد هذا الحديث بشيء يعني ما ادري المقصود من قوله اشد بشيء يعني معناه انه معناه انه يتمسك به ويشد عليه ويؤخذ به - [00:31:06](#)

يعني سيكون يعني يشد بشيء يعني يعتقد او يقوى يعني هو قوي لكن العلم المقصود به انه يعني معناه انه يتمسك به او يشد به او يؤخذ به واسماعيل واسماعيل الثوري له ستة - [00:31:24](#)

من الشيوخ او ستة شيوخ كل واحد منهم اله اسماعيل وله قرناء يعني لطبقته يقال له اسماعيل اسماعيل ابن جعفر الا وله ستة وله ستة الذي نشئ ذكر ولم ينشئ - [00:31:50](#)

قال حدثنا عن ابن محمد عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قال رحمه الله تعالى باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة - [00:32:15](#)

قال هددنا محمد قال اخبرنا الليث ابن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة - [00:32:31](#)

اما بقرعة الباب ان طال اذا اراد الجنب ان ينام توضأ وضوءه للصلاة يعني يتوضأ الوضوء الشرعي او الوضوء عن الصلاة يعني الوضوء شرعي الذي جاء بيانه في الكتاب والسنة - [00:32:51](#)

وارجو وضوء شرعي هذا احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل الوجه واليدين وغسل اليدين لان هذا يقال له واذا جاء والاصل انه اذا اطلق الوضوء في اه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:33:11](#)

في كلام الصحابة فان المقصود بذلك الوضوء الشرعي وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين آ عشرة تقول النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذنب واراد ان ينام توضأ وضوءه للصلاة - [00:33:29](#)

توضأ وضوءه للصلاة وذلك لتحفيظ الجنبه وكل انسان ينام وهو على نوافه يعني ما حصل من اثار الجماع بان يصل فرجه وما حوله من الاشياء التي آ هي نتجت عن جماع فينامه على على نظافة - [00:33:48](#)

وسيكون بذلك تصفيف للجنبه الجنبه باقية لا تزال ولكن هذا فيه تخفيف وفيه تنظيف. لقول الانسان يعني ينام على هيئة نظيفة ليس هناك اثار للجماع يقوم على ذكره وعلى جسده - [00:34:10](#)

قال حدثنا محمد ابن روي مثليك هو عن الليث ابن سعد الزهري الذي يشري النخبة ديال الاعتقاد عن ابي سلمة قال حدثنا نصر بن علي الجهوامي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله ابن عمر - [00:34:30](#)

عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ وهذا مثل الذي قبله - [00:35:00](#)

يعني وهو وهو اولى من ان ينام الانسان اه على الجنبه دون ان يتوضأ يجوز لبعضنا ولكن كان يتوضأ او لا ولو اغتسل غسل ثاني لا شك انه اكمل واتم - [00:35:18](#)

قال حدثنا نصر بن علي نصر بن علي الجهري عن عبد الاعلى ابن عبد الله المبيد الله ابن النافع قال حدثنا ابو مروان العثماني محمد بن عثمان قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن عبد الله بن الخطاب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:35:38](#)

انه كان تصيبه الجنبه بالليل فيريد ان ينام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ثم ينام ما هذا مثل الذي قبله بما جاء يعني في الاحاديث وفر انه يعني يجوز ان ينام الانسان دون ان يمس الماء. نعم - [00:36:12](#)

قال حدثنا ابو مروان العثماني وابن مالك عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي. وهو ثقة في اصحاب الكتب عن عبدالله بن الخطاب. ايوه. نعم. عن ابي سعيد - [00:36:39](#)

قال رحمه الله تعالى غاب في الجنب اذا اراد العود توضاً قال حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوائب قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا عاصم الاحضل عن ابي المتوكل - [00:36:59](#)

عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضاً ثم ذكر عدد الرجل يتوضاً الجنب اذا اراد العودة توضاً الجنب اذا اراد العودة يتوضاً يعني اذا اراد ان يجامع - [00:37:17](#)

مرة اخرى اذا كان مما اراد ان يجامع مرة اخرى فانه يتوضاً بينهما بل ويكون في ذلك نشاط نشاط له فهذا هو المقصود يعني يعني السنة جاءت بهذا بالارشاد الى هذا العمل الذي هو كون الانسان عندما يعود للجنح مرة اخرى فانه يتوضاً اي الوضوء الشرعي - [00:37:42](#)

لان الوضوء اذا اطلق فانه ينصرف الى الوضوء الشرعي. نعم قال في سيدنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب عن عبدالواحد ابن زياد عن عاصم الاحضن عاصمة عن ابي المتوكل. وهو - [00:38:12](#)

عن ابي سعيد قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في من يغتسل من جميع نساءه غسلا واحدا قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي وابو احمد عن سفيان عن معمر عن قتادة عن - [00:38:30](#)

انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه في مسلم واحد ثم ذكر آآ الرجل يطوف على اهله بغش واحد بمعنى انه يجامع نساءه ويغتسل غصن واحد في الاخر - [00:38:52](#)

ومعلوم ان ان هناك وضوء بين آآ اه كل واحدة اه لحصول النظافة وبحصول يعني النشاط اذا مر انه اذا اراد ان يعود فانه يتوضاً ما وكان عليه الصلاة والسلام يطوف على نساءه في غصن واحد - [00:39:13](#)

وهذا فيما اذا كان قدم من سفر او اراد ان يسافر او كان آآ او كان آآ بيده صاحبة النوبة لصاحبة النوبة او كان بعد اكمال الدوران عليهن ثم بعد قبل ان يدور عليهن من جديد - [00:39:43](#)

يعني يحصل منه ذلك آآ حصل هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر ما اجتمع عنده صلى الله عليه وسلم تسع من النساء واتوه هنا التي توفي عنهن عليه الصلاة والسلام - [00:40:04](#)

وكل الذي يتزوجه من الرسول صلى الله عليه وسلم هن من امهات المؤمنين احدى عشر الحديدة ماتت في مكة رضي الله عنها وزينب بنت حزيمة هاجت للمدينة هو الذي اجتمع عنده صلى الله عليه وسلم - [00:40:24](#)

نتيجة فاذا كان يطوف على نساءه في غسل واحد ولكن يكون بينهما الوضوء. نعم قال حدثنا محمد ابن المثنى وهو ابو موسى العنزي ثقة اخذ بها اصحاب الكتب لاصحاب الكتب - [00:40:43](#)

عن عبد الرحمن ابن مهدي وابي احمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير اصحاب الكتب. عن سفيان عن معمر معمر بن راشد لاجل البوصل ثم اليماني الذي عمل سدوس البصر ثقة في اصحاب الكتب - [00:41:08](#)

قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن انس رضي الله عنه انه قال وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من جميع نساءهم - [00:41:28](#)

في ليلة الملك راه هذا الحديث هو مثل الذي قبله وليس لديه بعض لكن الذي قبله صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعني يعني يكون صحيحا بما قبله - [00:41:45](#)

قال حدثنا علي ابن محمد عن وكيع عن صالح ابن ابي الاخضر موضوعية اصحاب السنن عن الزهري عن انس قال رحمه الله تعالى وانس من صغار الصحابة وزهري من صغار التابعين - [00:42:02](#)

الصحابة وزهري من شرار التابعين وفي رواية تابعي صغير عن صحابي صغير يعني من صغار الصحابة لا يعمر رضي الله عنه وارضاه لكنه يعتبر من صغر الصحابة يعني لانه كان في زمن الرسول صلى الله عليه - [00:42:20](#)

قال رحمه الله تعالى غاب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسنا قال حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حماد قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي رافع - [00:42:41](#)

عن عمته سلمى عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم خاف على نسائه في ليلة وكان يغتسل عند كل واحدة منهن وقيل له يا رسول الله الا تجعله رسلا واحدا؟ فقال هو اذكى واطيب واطهر - [00:42:59](#)

الذي مر يطوف على نسائه ويغتسل غسل واحدا وهذا يطوف على نسائه وكل ما فيه يغتسل عندها غسلا ولا شك ان هذا هو الاصل يعني لديكم كل واحد عنده غسنا - [00:43:24](#)

وكونه يعني يطوف عليهن بغسل واحد مع وجود الوضوء بين وبين واحدة اخرى لا شك ان هذا هو الاصل وهذا سائق. لانها ثبتت في السنة عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:43:40](#)

قال حدثنا اسحاق ابن منصور عن عبد الصمد ابن عبد الوارث وهو صدوق من اصحاب الكتب محمد ابن سلمة واصحاب السنة. عن عبد الرحمن ابن ابي هريرة وهو مقبول لا واصحاب السنن. نعم. عن عمته سلمى - [00:43:58](#)

افرغوا له عن ابي رافع رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب قال رحمه الله تعالى باب في الجنب يأكل ويشرب الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:44:21](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين بارك الله فيكم ادعوا الى الله ان الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين نقول السائل ما حكم ترك الوضوء بين الجماعين لا مانع منها. لا يقارن انه واجب - [00:44:40](#)

يعني يقول هل مسجد دبر بالغسل نيت المسجد ذكر ينقض الوضوء هل يجوز للرجل ان يطوف على نسائه بعد استئذان صاحب صاحبة النوبة؟ او ظن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:10](#)

يجوز هل يجوز للمرأة التي توفي عنها زوجها ففرجها وهي حامل الخروج لطلب العلم المرأة المحبة يعني فوق في بيتها ولن تخرج الا بشيء لا بد منه واما نشر طلب العلماء بطلب العلم - [00:45:33](#)

يعني اذا كان مدرسة او يعني يعني في عمل فلا بأس وما الذي يبدو والله اعلم انا لا سيما في هذا الزمان وان تحصيل العلم وان فات بجسدها فانه لا يفوت هذه لا شرطة التي يمكن ان تحصلها وكانها حضرت بنفسها - [00:45:56](#)

يقول هل يغسل الرجل فرجه عند كل وضوء قبل الطواف بزواجه الاخريات ان يغسل الرجل فرجه عند كل وضوء قبل ان يطوف كان يتوضأ ان يكون يتوضأ يعني هذا هو الذي ينبغي - [00:46:38](#)

يعني مثل ما مثل ما كان عند العود يعني يعني يتوضأ وكذلك ايضا عندنا امرأة اخرى من باب اولى من الوضوء مع الاستنجاء اصل الفجر وضوء بدون اصل لابد من الاستنجاء - [00:46:58](#)

ما حكم من اغتسل ورأى اثر المنى على جسده ما يؤثر يعني يزيده اذا كان قد اغتسل ورأى بقية زوجها من جسده فانه يجي بل يجوز التيمم بدل الوضوء لمن خشي ان يذهب عنه النوم بالوضوء - [00:47:18](#)

بيدي والله اعلم انها توفي ولا يذهب الى التيمم الوضوء هل ينوي المغتسل الاغتسال قبل الغسل ذكره او بعده عندما يقدم على اه من اول الامر عند قصد بشره وبعضه لكنه لو انه غسل ذكره في من قبل - [00:47:48](#)

ثم بعد ذلك اتى فانه يمضي لكن ما دام ان العمل كله متواصل غسل يدك ثم هل يجوز للذنبا الاذان؟ اذا استيقظ متأخر لان المؤذن ليس له ان يذهب الى المسجد ليؤذن - [00:48:38](#)

ليس لهم يذهب لان الجنب لا الا عابر سبيل. هذا مو عابر سبيل هذا روح يعني اقصد المتعمد الذي يبدو انه ليس له ذلك المسجد ليؤذن او يبني المسجد للاذان - [00:49:01](#)

الذي من كان اصدع هل يلزمه ان يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات نعم يعني السنة جاءت بهذا فهو يفيضه ثلاث مرات يعني وبذلك يكون موافق لما الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:49:24](#)

وان كان انه اه مصنع فانتا فعل ذلك لا شك انها هو الاولى. وان وان صبحوا على رأسه يعني مثل مثل ما يفعل في الوقت الحاضر

يتساوى في ذلك الاصل او غير الاصل - 00:49:48

مكان الغسل لعدم وجود الماء ثم وجد الماء هل يغتسل من جديد؟ نعم يغتسل ظهور المسلم. اه اذا وجدنا فليمس ذكرته اذا كان

الانسان يغتسل من الجنابة مما حصل له ناقض اثناء الغسل - 00:50:10

هل يعيد الغسل ام ان يتمه ولا شيء عليه؟ لا يتمه ولا شيء عليه لكن الوضوء لا يتضرر يعني متوضاً ولا يعتبر ذلك وضوء له اه كونها

احدث في اثناء - 00:50:37

لا يوكل وانما الحديث هو حديث اصغر اذا كلامنا اراد الاثنين فان الثاني آآ قد انقطع للحدث يقولون بعد الاقتتال من الجنابة يخرج

سائل منه من يجزم لانه قطرات من المني ومنهم من يقول لا ادري امزي ام مني - 00:50:57

تليفون عندنا عندنا يريد ينبغي له ان ان يعمل على اخراج يعني ما فيه ولا سيما ان يحاول القول يعني حتى يعني يتحقق انه ما بقي

شيء لكنه لو خرج منه شيء بعد ذلك فانه لا يقال انه يعود نفسه - 00:51:30

واذا لم اتوضاً في بداية الغسل متى تكون المضمضة والانساق او عند عند بدايته عند بدايته يكون اذا احتسب الانسان نظافة او

غسل جمعة ولم يتوضاً بعد الغسل هل يجزئه ذلك - 00:51:58

لان هذا الاغتسال ليس فيه رفع حدث ليس فيه رفع حدث وانما الذي يجري اذا نوى الحدث الاكبر واصغر جنابة فانه يقف الى الحدث

الاكبر ويقف. واما الكون يغتسل للتبرج او يغتسل للجمعة - 00:52:28

هو يلي رفع الحدث لا ليس لا يقبل الحدث لهذا لان المقصود الانسان يتوضاً الوضوء الشرعي الذي هو مرتب وتدخل الصغرى مع

الكبرى لكن غسل للتبرج او غسل الجمعة ولا شيء - 00:52:48

لا علاقة له برفع الحدث فانه لا يبدع للوضوء الا اذا اذا توضاً وضوء غسل جنازة انا لقيتكم منها فوضى اولاً حديثه عائشة اذا حصل

منه ذلك لانه يقوم بذلك يعني - 00:53:13

يعني فوضى وعمل على رفع الحدث الاصغر اه يصح اما مجرد ان يكون يفرغ على نفسه ويملي الحديث فان هذا ليس مع ان الغسل

فلا يكون الوضوء يعني الذي يصاحبه والذي يكون معه لا يرتفع بها الحدث - 00:53:38

ونخلع الحدث الاصغر مع الحدث الاكبر استيقظ احد يوم الجمعة وهو ذنب. هل يلزمه مثنى ذكر ابو داود يعني في سننه في اخر

الحديث عقب الحديث مع ان ابا داود رحمه الله ليس ليس - 00:54:06

يعني من شأنه انه يعاقب على الحديث او يأتي بشيء من الفقه يعني بدل الحديث الا نادراً فانه ذكر في سننه ان يعني صباح الجمعة

واغتسل فانه يكفيه. هذا الغسل من الجنازة الجمعة - 00:54:28

يعني غسل الجمعة يكون بعد طلوع الفجر. يعني اذا دخل النهار والنهار يبدأ بطلوع الفجر. فاذا يمكنه اغتسل من الجنابة ويعني ان

يجمع بينه وبين رسل الجمعة هذا الانسان ضعيف سنن ابي داود في السنن الاباني رحمه الله في ترجيح الحديث ان الذي صدقة -

00:54:45

ليبحثوا عليه اسناده رهيب جداً. هم هذه البخاري عنده عجائب وجميعوا قال فيه فيه نظر وقال ابن الميمر كان من اكذب الناس كان

يقول الا الكراسي تفرق في السماء ولا يقع اضواءها - 00:55:14

قال ابن خلدان كان رافضي يضع الحديث وقال المنذري لا يحتج بدليل قال ومما يدل على فضلان هذا الحديث ما رواه مسلم في

صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة قالت لقد كنت اغتسل انا رسول الله - 00:55:40

صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولا ازيد على ان اقبل على رأسي ثلاث افراغات اذن مخالف يقول السائل اذا قمت وعلي جنابة

وقد دخل وقت الصلاة ولم اجد ماء فما هي الحالات التي افعلها - 00:55:56

اذا كان اذا كان في في فلاك وان كان في الحضر والماء موجود فيفتح الماء ومن الغزم فرجه وتوضاً قبل النوم هل عليه ان يرسل

زوجه مرة ثانية بعد قيامه من النوم بالاقتتال؟ لا - 00:56:32

الذي يقضي حاجته ويستنجي بالمعنى لكي يتوضاً من لم يستطع استعمال المال والانسان من الجناء ولكن يستطيع ان يدور به فهل

يتيمم للغسل ولا يتوضأ هل في تيمم لماذا يقدر على اي وضوء ولا يقدر على ذلك - [00:57:05](#)

المكان فيه جرح صاحب الشقة ونضره ويعني على جسده او على سائر جسده اه يعني على على يعني احد اعضاء وما يضر بذلك اليه فانه يغفل يعني كل يعني اعضاء الوضوء ما عدا المكان الذي لكنه - [00:57:39](#)

ويث عليها ورجله يولد القلم نعم يعني اذا كانت اذا كانت النجاسة موجودة وين كانت اه يعني لانه يعلق بها النجاسة كل حاجة مثل مثل هذا الشيء المبادرة مطلوبة حتى لا يصل التعرض - [00:58:22](#)

الذي يوضع يكون مقصود منه غاية حيوانات الحيوانات التي يستعملها الناس يعني ما يأكل لحمه وهي الابل والبقر والغنم مطهرة زي ما هو ايه موادها ظاهرة شعرها لغسل الجنابة والحيض - [00:58:54](#)

ويننا؟ تروي اصوله بحيث يصل منها الى اصوله قم اذا لقي الانسان بمسبح او بركة يريد التمدد ان يبذنه هذا عن اذا فشل للتدرج وما نوى رفع الحديث لا يعتبر تسعى حاجته - [00:59:38](#)

الا انهم هذول لابد فيه من النية فلو انا انسان عليه جنابة اغتسل غسل الجنابة فان الجنابة باقية يعني عن ذلك تعافى هذا الشيء لكن الذي يبدو انه لا بأس به لكن اذا سلك تنزهها يعني هذا - [01:00:12](#)

قد يكون اولى لكم يوجد عندنا في البلد فنادق بالصيد وهي الان عند الحكومة وعندما ذهبنا طلبوا منا مبلغ من المال. هل يعتبر هذا من الرشوة ما ادري يعني ايش المقصود بهذه - [01:00:55](#)

يعني هذه اللحظة يعني هل الموظفين يعني انتم تستحقون بدون مقابل ولكن هؤلاء يريدون ان يحاصروها ويرثوها وان كان المقصود بذلك يعني انه تأدين او شيء منزودا بحيث انه يكون فيه غرامة على الانسان لو تسمحوا لنا في - [01:01:22](#)

شخص ليس تنظيم وليس امرا يعني آآ من تنظيم الدولة في مصلحة وانما هو او لرغبة انسان موظف ان يريد ان يحصل على هذا المحرم في كل شيء. اذا كنتم تستحقونها بدون لا شك - [01:01:43](#)

وعندي ارض زراعية استثمارية صناعي وبعد الحصاد هل يجوز لي لك وهذا المحصول الى فترة من الزمن ام ان هذا استنكار مع العلم بانني اذا بعث هذا المقصود عندك طالب لا يغطي لم تكن - [01:02:13](#)

والناس بحاجة اما اذا كان الناس ليسوا بحاجة اليه والخير كثير واراد انه يبقي يعني على على ان من حاجة لكن كان الناس الحادثة ايه فهذا هو الاحتكار كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:02:37](#)

ولهذا يقول يعني يقول الفقهاء ولا يعني ولا تجب زكاة المحشرات ولو بقيت اعواما ما لم تعد التجارة التجارة لكن اذا كان ولا اراد بيعه فانه لا يفكر الذكر اذا اريد بيعه وكان اريد الانسجام - [01:03:03](#)

وهذا هو زكاة المحشرات ولو بقيت اعواما ما لم تكون عدا للتجارة زكاة عروض التجارة يكون اه يحصل احد المقاومين على مشاريع من الدولة من دون مقابل وتكون هذه المشاريع في اشغال واختصاصات مختلفة - [01:03:33](#)

ثم يعطيني هذا المداول مشروعا من هذه المشاريع الذي هو من اتقاض راضيه مبلغا من المال نتفق عليه هذا هل تعتبر هاي المطلوب التعامل المحرمة اذا كانت الجهة التي هذا الشيء - [01:03:57](#)

يعني اه سامحت له بمثل هذا ما في مانع جزاكم الله خيرا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [01:04:16](#)